15834 - ليس فيما دون خمسة أوسق من حب وتمر صدقة .

(م ن) عن أبي سعيد (رواه أبو داود كتاب الزكاة باب - ما تجب فيه الزكاة (1544) قال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا . ص)